

التحرير والتنوير

هول اﻟﻌﺎﻟﻰ ﺃﻣﺮ ﻗﺘﻞ ﺍﻟﻤﺴﻠﻢ ﺁﺧﺎﻩ ﺍﻟﻤﺴﻠﻢ ﻭﺟﻌﻠﻪ ﻓﻲ ﺣﻴﺰ ﻣﺎ ﻻ ﻳﻜﻮﻥ ﻓﻘﺎﻝ (ﻭﻣﺎ ﻛﺎﻥ ﻟﻤﺆﻣﻦ ﺃﻥ ﻳﻘﺘﻞ ﻣﺆﻣﻨﺎ ﺇﻻ ﺧﻄﺌﺎ) ﻓﺠﺎء ﺑﺼﻴﻐﺔ ﺍﻟﻤﺒﺎﻟﻐﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﻔﻲ ﻭﻫﻲ ﺻﻴﻐﺔ ﺍﻟﺠﻮﺩ ﺃﻱ ﻣﺎ ﻭﺟﺪ ﻟﻤﺆﻣﻦ ﺃﻥ ﻳﻘﺘﻞ ﻣﺆﻣﻨﺎ ﻓﻲ ﺣﺎﻝ ﻣﻦ ﺍﻻﺣﻮﺍﻝ ﺇﻻ ﻓﻲ ﺣﺎﻝ ﺧﻄﺌﺎ ﺃﻭ ﺃﻥ ﻳﻘﺘﻞ ﻗﺘﻼ ﻣﻦ ﺍﻟﻘﺘﻞ ﺇﻻ ﻗﺘﻞ ﺧﻄﺌﺎ ﻓﻜﺎﻥ ﺍﻟﻜﻼﻡ ﺣﺼﺮﺍ ﻭﻫﻮ ﺣﺼﺮ ﺍﺩﻋﺎﺋﻲ ﻣﺮﺍﺩ ﺑﻪ ﺍﻟﻤﺒﺎﻟﻐﺔ ﻛﺎﻥ ﺻﻔﺔ ﺍﻟﺒﺌﺎﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﻘﺎﺗﻞ ﻭﺍﻟﻤﻘﺘﻮﻝ ﺗﻨﺎﻓﻲ ﺍﻟﺠﻤﺎﻋ ﻣﻊ ﺍﻟﻘﺘﻞ ﻓﻲ ﻧﻔﺲ ﺍﻟﺄﻣﺮ ﻣﻨﺎﻓﺎﺓ ﺍﻟﻀﺪﻳﻦ ﻟﻘﺼﺪ ﺍﻟﺒﺌﺎﻥ ﺑﺎﻥ ﺍﻟﻤﺆﻣﻦ ﺇﺫﺍ ﻗﺘﻞ ﻣﺆﻣﻨﺎ ﻓﻘﺪ ﺳﻠﺐ ﻋﻨﻪ ﺍﻟﺒﺌﺎﻥ ﻭﻣﺎ ﻫﻮ ﺑﻤﺆﻣﻦ ﻋﻠﻰ ﻧﺤﻮ (ﻭﻻ ﻳﺸﺮﺏ ﺍﻟﺨﻤﺮ ﺣﻴﻦ ﻳﺸﺮﺑﻬﺎ ﻭﻫﻮ ﻣﺆﻣﻦ) ﻓﺘﻜﻮﻥ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﺠﻤﻠﺔ ﻣﺴﺘﻘﻠﺔ ﻋﻤﺎ ﺑﻌﺪﻫﺎ ﻏﻴﺮ ﻣﺮﺍﺩ ﺑﻬﺎ ﺍﻟﺘﺸﺮﻳﻊ ﺑﻞ ﻫﻲ ﻛﺎﻟﻤﻘﺪﻣﺔ ﻟﻠﺘﺸﺮﻳﻊ ﻟﻘﺼﺪ ﺗﻔﻄﻴﻊ ﺣﺎﻝ ﻗﺘﻞ ﺍﻟﻤﺆﻣﻦ ﺍﻟﻤﺆﻣﻦ ﻗﺘﻼ ﻏﻴﺮ ﺧﻄﺌﺎ ﻭﺗﻜﻮﻥ ﺧﺒﺮﻳﺔ ﻟﻔﻄﺎ ﻭﻣﻌﻨﻰ ﻭﻳﻜﻮﻥ ﺍﻻﺳﺘﺌﻨﺎﺀ ﺣﻘﻴﻘﻴﺎ ﻣﻦ ﻋﻤﻮﻡ ﺍﻻﺣﻮﺍﻝ ﺃﻱ ﻳﻨﺘﻔﻲ ﻗﺘﻞ ﺍﻟﻤﺆﻣﻦ ﻣﺆﻣﻨﺎ ﻓﻲ ﻛﻞ ﺣﺎﻝ ﺇﻻ ﻓﻲ ﺣﺎﻝ ﻋﺪﻡ ﺍﻟﻘﺼﺪ ﻭﻫﺬﺍ ﺃﺣﺴﻦ ﻣﺎ ﻳﺒﺪﻭ ﻓﻲ ﻣﻌﻨﻰ ﺍﻻﻳﺔ .

ﻭﻟﻜﻰ ﺃﻥ ﺗﺠﻌﻞ ﻗﻮﻟﻪ (ﻭﻣﺎ ﻛﺎﻥ ﻟﻤﺆﻣﻦ) ﺧﺒﺮﺍ ﻣﺮﺍﺩﺍ ﺑﻪ ﺍﻟﻨﻬﻲ ﺍﺳﺘﻌﻤﻞ ﺍﻟﻤﺮﻛﺐ ﻓﻲ ﺭﺯﻡ ﻣﻌﻨﺎﻩ ﻋﻠﻰ ﻃﺮﻳﻘﺔ ﺍﻟﻤﺠﺎﺯ ﺍﻟﻤﺮﺳﻞ ﺍﻟﺘﻤﺌﻴﻠﻲ ﻭﺗﺠﻌﻞ ﻗﻮﻟﻪ (ﺇﻻ ﺧﻄﺌﺎ) ﺗﺮﺷﻴﺤﺎ ﻟﻠﻤﺠﺎﺯ : ﻋﻠﻰ ﻧﺤﻮ ﻣﺎ ﻗﺮﺭﻧﺎﻩ ﻓﻲ ﺍﻟﻮﺟﻪ ﺍﻟﺄﻭﻝ ﻓﻴﺤﺼﻞ ﺍﻟﺘﻨﺒﻴﻪ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺻﻮﺭﺓ ﺧﻄﺌﺎ ﻻ ﻳﺘﻌﻠﻖ ﺑﻬﺎ ﺍﻟﻨﻬﻲ ﺇﺫ ﻗﺪ ﻋﻠﻢ ﻛﻞ ﺃﺣﺪ ﺃﻥ ﺧﻄﺌﺎ ﻻ ﻳﺘﻌﻠﻖ ﺑﻪ ﺃﻣﺮ ﻭﻻ ﻧﻬﻲ ﻳﻌﻨﻲ ﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﻧﻮﻉ ﻣﻦ ﻗﺘﻞ ﺍﻟﻤﺆﻣﻦ ﻣﺎﺫﻭﻧﺎ ﻓﻴﻪ ﻟﻠﻤﺆﻣﻦ ﻓﻬﻮ ﻗﺘﻞ ﺧﻄﺌﺎ ﻭﻗﺪ ﻋﻠﻢ ﺃﻥ ﺍﻟﻤﺨﻄﺌﻰ ﻻ ﻳﺄﺗﻲ ﻓﻌﻠﻪ ﻗﺎﺼﺪﺍ ﺍﻣﺘﺌﺎﻻ ﻭﻻ ﻋﺴﻴﺎﻧﺎ ﻓﺮﺟﻊ ﺍﻟﻜﻼﻡ ﺇﻟﻰ ﻣﻌﻨﻰ : ﻭﻣﺎ ﻛﺎﻥ ﻟﻤﺆﻣﻦ ﺃﻥ ﻳﻘﺘﻞ ﻣﺆﻣﻨﺎ ﻗﺘﻼ ﺗﻨﻌﻠﻖ ﺑﻪ ﺍﻟﺮﺍﺩﺓ ﻭﺍﻟﻘﺼﺪ ﺑﺤﺎﻝ ﺃﺑﺪﺍ ﻓﺘﻜﻮﻥ ﺍﻟﺠﻤﻠﺔ ﻣﺒﺪﺀ ﺍﻟﺘﺸﺮﻳﻊ ﻭﻣﺎ ﺑﻌﺪﻫﺎ ﻛﺎﻟﺘﻔﺼﻴﻞ ﻟﻬﺎ ؛ ﻭﻋﻠﻰ ﻫﺬﻳﻦ ﺍﻟﻮﺟﻬﻴﻦ ﻻ ﻳﺸﻜﻞ ﺍﻻﺳﺘﺌﻨﺎﺀ ﻓﻲ ﻗﻮﻟﻪ (ﺇﻻ ﺧﻄﺌﺎ) . ﻭﺫﻫﺐ ﺍﻟﻤﻔﺴﺮﻭﻥ ﺇﻟﻰ ﺃﻥ (ﻭﻣﺎ ﻛﺎﻥ ﻟﻤﺆﻣﻦ ﺃﻥ ﻳﻘﺘﻞ ﻣﺆﻣﻨﺎ) ﻣﺮﺍﺩ ﺑﻪ ﺍﻟﻨﻬﻲ ﺃﻱ ﺧﺒﺮ ﻓﻲ ﻣﻌﻨﻰ ﺍﻟﺒﺌﺎﻥ ﻓﺎﻟﺘﺠﺂﻭﺍ ﺇﻟﻰ ﺃﻥ ﺍﻻﺳﺘﺌﻨﺎﺀ ﻣﻨﻘﻄﻊ ﺑﻤﻌﻨﻰ " ﻟﻜﻦ " ﻓﺮﺍﺭﺍ ﻣﻦ ﺍﻗﺘﻨﺎﺀ ﻣﻔﻬﻮﻡ ﺍﻻﺳﺘﺌﻨﺎﺀ ﺇﺑﺎﺣﺔ ﺃﻥ ﻳﻘﺘﻞ ﻣﺆﻣﻦ ﻣﺆﻣﻨﺎ ﺧﻄﺌﺎ ﻭﻗﺪ ﻓﻬﻤﺖ ﺃﻧﻪ ﻏﻴﺮ ﻣﺘﻮﻫﻢ ﻫﻨﺎ .

ﻭﺇﻧﻤﺎ ﺟﻴﺔ ﺑﺎﻟﻘﻴﺪ ﻓﻲ ﻗﻮﻟﻪ (ﻭﻣﻦ ﻗﺘﻞ ﻣﺆﻣﻨﺎ ﺧﻄﺌﺎ) ﻻﻥ ﻗﻮﻟﻪ (ﻭﻣﺎ ﻛﺎﻥ ﻟﻤﺆﻣﻦ ﺃﻥ ﻳﻘﺘﻞ ﻣﺆﻣﻨﺎ ﺇﻻ ﺧﻄﺌﺎ) ﻣﺮﺍﺩ ﺑﻪ ﺍﺩﻋﺎﺀ ﺍﻟﺤﺼﺮ ﺃﻭ ﺍﻟﻨﻬﻲ ﻛﻤﺎ ﻋﻠﻤﺖ ﻭﻟﻮ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﺨﺒﺮ ﻋﻠﻰ ﺣﻘﻴﻘﺘﻪ ﻻﺳﺘﻐﻨﻰ ﻋﻦ ﺍﻟﻘﻴﺪ ﻻﻧﺤﺼﺎﺭ ﻗﺘﻞ ﺍﻟﻤﺆﻣﻦ ﺑﻤﻘﺘﻨﺎﺀ ﻓﻲ ﻗﺘﻞ ﺧﻄﺌﺎ ﻓﻴﺴﺘﻐﻨﻰ ﻋﻦ ﺗﻘﻴﻴﺪﻩ ﺑﻪ .

ﺭﻭﻯ ﺍﻟﻄﺒﺮﻱ ﻭﺍﻟﻮﺍﺣﺪﻱ ﻓﻲ ﺳﺒﺐ ﻧﺰﻭﻝ ﻫﺬﻩ ﺍﻻﻳﺔ : ﺃﻥ ﻋﻴﺎﺷﺎ ﺑﻦ ﺃﺑﻲ ﺭﺑﻴﻌﺔ ﺍﻟﻤﺨﺰﻭﻣﻲ ﻛﺎﻥ ﻗﺪ ﺃﺳﻠﻢ ﻭﻫﺎﺟﺮ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻤﺪﻳﻨﺔ ﻗﺒﻞ ﻫﺠﺮﺓ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺃﻭﻻ ﻭﻛﺎﻥ ﺃﺧﺎ ﺃﺑﻲ ﺟﻬﻞ ﻻﻣﻪ ﻓﺨﺮﺝ ﺃﺑﻮ ﺟﻬﻞ ﻭﺃﺧﻮﻩ ﺍﻟﺤﺎﺭﺙ ﺑﻦ ﻫﺸﺎﻡ ﻭﺍﻟﺤﺎﺭﺙ ﺑﻦ ﺯﻳﺪ ﺑﻦ ﺃﺑﻲ ﺃﻧﻴﺴﺔ ﻓﻲ ﻃﻠﺒﻪ ﻓﺄﺗﻮﻩ ﺑﺎﻟﻤﺪﻳﻨﺔ ﻭﻗﺎﻟﻮﺍ ﻟﻪ : ﺇﻥ ﺃﻣﻜﻰ ﺃﻗﺴﻤﺖ ﺃﻥ ﻻ ﻳﻈﻠﻬﺎ ﺑﻴﺖ ﺣﺘﻰ ﺗﺮﺍﻙ ﻓﺎﺭﺟﻊ ﻣﻌﻨﺎ ﺣﺘﻰ ﺗﻨﻈﺮ ﺇﻟﻴﻚ ﺗﻢ ﺍﺭﺟﻊ ﻭﺃﻋﻄﻮﻩ ﻣﻮﺗﻘﺎ ﻣﻦ

ا] أن لا يهيجوه ولا يحولوا بينه وبين دينه فخرج معهم فلما جاوزوا المدينة أوثقوه ودخلوا به مكة وقالوا له " لا نحلّك من وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به " . وكان الحارث بن زيد يجلده ويعذبه فقال عياش للحارث " وا] لا ألقاك خاليا إلا قتلتك " فبقي بمكة حتى خرج يوم الفتح إلى المدينة فلقى الحارث بن زيد بقباء وكان الحارث قد أسلم ولم يعلم عياش بإسلامه فضربه عياش فقتله ولما أعلم بأنه مسلم رجع عياش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) فتكون هذه الآية قد نزلت بعد فتح مكة . وفي ابن عطية : قيل نزلت في اليمان والد حذيفة بن اليمان حين قتل المسلمون يوم أحد خطأ .

وفي رواية للطبري : أنها نزلت في قضية أبي الدرداء حين كان في سرية فعدل إلى شعب فوجد رجلا في غنم له فحمل عليه أبو الدرداء بالسيف فقال الرجل " لا اله إلا الله " فضربه فقتله وجاء بغنمه إلى السرية ثم وجد في نفسه شيئا فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت الآية . وقوله (فتحرير رقبة) الفاء رابطة لجواب الشرط و (وتحرير) مرفوع على الخبرية لمبتدأ محذوف من جملة الجواب : لظهور أن المعنى : فحكمه أو فشأنه تحرير رقبة كقوله (فصبر جميل) . والتحرير تفعيل من الحرية أي جعل الرقبة حرة . والرقبة أطلقت على الذات من إطلاق البعض على الكل كما يقولون الجزية على الرؤوس على كل رأس أربعة دنانير